

يكون جريمة.

٣ - ان حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي تحقق ظرفا قضائيا مخففا يجيز للمحكمة عند تحققه تخفيف العقوبة، ولا يجبرها على ذلك.

٤ - إذا اقتنعت المحكمة بضرورة تخفيف العقوبة فلها ان تحكم بعقوبة الجنحة بدا من عقوبة الجنائية وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة.

الفصل الخامس

أنواع الجرائم

للجريمة انواع متعددة ومختلفة قلما يعني القانون ببيانها وهو اسلوب انتهجه المشرع الجنائي ولا يزال تسير عليه غالبية قوانين العقوبات ومع ذلك فقد تضمنت بعض قوانين العقوبات الحديثة بيانا لأنواع الجرائم من خلال الاحكام الخاصة بكل ركن من اركان الجريمة.

لذلك ستكون دراستنا لأنواع الجرائم في مباحث خمسة نتكلم في الاول منها عن انواع الجرائم من حيث جسامتها وفي الثاني عن انواعها من حيث طبيعتها وفي الثالث عن انواعها من حيث ركنها المادي وفي الرابع عن انواعها من حيث ركنها المعنوي وفي الخامس والاخير عن انواعها من حيث ركنها الشرعي، وهو ما سنتناوله بالبحث تباعا.

اما إذا قرر القانون لجريمة عقوبتين سالبتين للحرية فإن نوع الجريمة يحدد بنوع العقوبة الاشد المقررة قانونا للجريمة.

ولا يهم بعد ذلك التسمية التي يطلقها القانون على الفعل المعاقب عليه اذا تعارضت تلك التسمية مع هذه المعايير اذ العبرة بالمعيار لا بالتسمية لتحديد نوعية الجريمة من حيث جسامتها. فلو سمي القانون جريمة ما جنحة او مخالفة وعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت فهي جنائية رغم تلك التسمية. لصعوبات تعترض معيار التمييز، فقد تعترض المعيار الذي وضعه القانون للتمييز بين الجنايات والجنح والمخالفات بعض الصعوبات اثناء التطبيق بالرغم من بساطته وسهولة تطبيقه منها: -

١- حالة ان يقرر القانون عقوبتين لجريمة واحدة

ويترك للقاضي خيار الحكم بإحداها على الجاني وقد تكون احدى هاتين العقوبتين مختلفة عن الاخرى في النوع، فبين المشرع العراقي حكمها في المادة (٢٣) منه حيث قال (ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقرر لها في القانون) مما يترتب عليه انه إذا نص القانون على عقوبتين لجريمة واحدة احداها جنحة والاخرى مخالفة وترك الخيار للقاضي بالحكم بإحداها فتعتبر دائما جنحة سواء حكم القاضي بعقوبة الجنحة او بعقوبة المخالفة. ١٣٨ /

٢- حالة تخفيف العقوبة لعذر او ظرف مخفف

قد يكون الفعل في الاصل معاقبا عليه بعقوبة الجنائية ولكن القاضي يعاقب عليه بعقوبة الجنحة لقيام عذر قانوني مخفف كحالة قتل الزوج زوجته

في حالة التلبس بالزنا أو لقيام ظرف قضائي مخفف كحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي الذي يؤدي الى القتل العمد، مع ان المتفق عليه هو عدم تأثير الاعذار القانونية او الظروف القضائية المخففة على الاختصاص، لان وجودها او عدم وجودها امر يرجع تقديره الى القاضي اثناء نظر القضية. وبخلاف مسألة الاختصاص المتقدم هنالك ثلاثة آراء هي:

أ-الرأي الاول

ويرى اصحابه ان الجناية تصبح جنحة بمجرد ان توقع على مرتكبها عقوبة الجنحة حيث لم يفرقوا بين العذر القانوني والظرف القضائي المخفف.

ب -الرأي الثاني

ويرى أصحابه وجوب التمييز في هذه الحالة، والتفرقة بين الأعدار القانونية والظروف القضائية المخففة. ففي حالة تخفيف العقوبة بسبب عذر قانوني من عقوبة جناية الى عقوبة جنحة يرون ان وصف الجريمة يتغير ايضا تبعا لذلك وتصبح الجريمة جنحة بعد ان كانت جناية وبالعكس ذلك في حالة تخفيف العقوبة سبب ظرف قضائي مخفف فان الجريمة تبقى محتفظة بنوعيتها (جناية مثلا) حتى ولو حكم القاضي بعقوبة الجنحة.

١٣٩ / ٢٥

ي الثالث

ويرى اصحابه ان الاعذار القانونية وكذلك الظروف القضائية المخففة جميعا لا تؤثر في وصف الجريمة عندما تتغير عقوبة الجريمة من نوعية الى نوعية اخرى نتيجة لوجودها.

٣ - حالة تشديد العقوبة لظرف مشدد

قد تشدد عقوبة الجريمة بسبب اقترانها بظرف مشدد وقد يؤدي هذا التشديد الى الارتفاع بالعقوبة من عقوبة الجنحة الى عقوبة الجناية فهل إن ذلك يؤدي الى تغيير نوع الجريمة من جنحة الى جناية ايضاً؟ وللإجابة عن ذلك لا بد من التمييز بين الحالتين:

أ - من المتفق عليه أن الجريمة يتغير نوعها الى النوع الذي يتناسب مع العقوبة المشددة التي يفرضها القانون بسبب اقتران الجريمة بالظرف المشدد. فجريمة السرقة البسيطة تعتبر جنحة لان عقوبتها كما نص عليها القانون هي الحبس، فإن اقترن بها ظرف الاكراه المشدد تكون عقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة (المادة ٤٤٢) وعندئذ تصبح جريمة السرقة باكراه جناية.

ب - حالة اقتران الجريمة بظرف قضائي مشدد، وهو الظرف الذي يترك القانون فيه امر تشديد العقوبة الى حرية القاضي واختياره كظرف العود، في هذه الحالة الرأي الراجح هو ان الجريمة تبقى محتفظة بنوعيتها من حيث جسامتها حتى ولو شدد القاضي عقوبتها؛ فأرتفع بها الى عقوبة من نوعية اخرى.

١٤٠ / ٢
المادة ١٤٠ / ٢ ان ينص القانون على ان العقوبة هي الغرامة دون ان يحدد حدها

الاقصى

في هذه الحالة تعتبر الجريمة جنحة ذلك لان عقوبة الغرامة خاصة بالجنح والمخالفات، ولما كان القانون هنا لم يحدد حداها الاقصى فهذا يعني ان القاضي يستطيع الارتفاع بها الى أكثر من ثلاثين ديناراً وهو عقوبة الغرامة بالنسبة للمخالفات اي الوصول بها الى حد الجنحة.

هـ - حالة ان يرتكب الجاني شروعا في جنائية او جنحة

من دراسة نص المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي الخاصة ببيان عقوبة الشروع في الجريمة يتبين لنا ان عقوبة الشروع في اغلب الجرائم من جنايات وجنح هي نصف عقوبة الجريمة التامة بما يعني انه قد يكون الشروع في بعض الجنايات جنحة والشروع في بعض الجنح مخالفة وذلك فيما إذا كانت العقوبة الخاصة بالشروع في الجريمة المرتكبة تطبيقاً لنص المادة (٣١) عقوبات عراقي قد نزلت من عقوبة جنائية الى عقوبة جنحة او من عقوبة جنحة الى عقوبة مخالفة.

اهمية التقسيم الثلاثي

يعد التقسيم الثلاثي اهم تقسيم للجرائم، اذ يجعله الشارع اساس للغالب من أحكام قانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائية (الاجراءات الجنائية). فمن حيث قانون الاجراءات يظهر ذلك في الامور التالية:

١ من حيث الاختصاص والاجراءات: ينظم قانون اصول المحاكمات الجزائية نصوص المحاكم في نظر الجرائم. فيجعل الجنايات الخطيرة من اختصاص المحاكم الكبرى، بينما يجعل بقية الجنايات والجنح والمخالفات

٢٥٢ / ١٤١

المبحث الاول

انواع الجرائم من حيث جسامتها

تقسم الجرائم تقليدياً من حيث جسامتها الى ثلاثة انواع هي: الجنايات والجنح والمخالفات. وفيها الجنايات أكبر جسامه من الجنح وهذه أكبر جسامه من المخالفات.

فقد قسم قانون العقوبات العراقي الجرائم من حيث جسامتها الى نفس التقسيم أعلاه، حيث نص في المادة (٢٣) بأن: (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع: الجنايات والجنح والمخالفات). وعرف في المادة (٢٥) الجناية بقوله (الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات لتالية: الاعدام- السجن المؤبد - السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة)، وعرف في المادة (٢٦) الجنحة بقوله: (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى

العقوبتين التاليتين: (١- الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات ٢- الغرامة)، وعرف في المادة (٢٧) المخالفة بقوله: (المخالفة جريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: (١) الحبس البسيط مدة ربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر، (٢) الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً). كل ذلك ملاحظاً فيه العقوبة كما نص عليها في القانون لا كما حكمت بها المحكمة.

فاذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها في القانون.

١٣٧ / ٢٥٢